دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

ماجد مساعد المطيري

ماجد مساعد المطيري
عضو مجلس الأمة ③

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يوزع على الأعضاء

١٦/٧/٢٠٢٣م

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢
بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية
والمساعدات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٣،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه النص الآتي:

" تصرف علاوة اجتماعية لكل مواطن كويتي يعمل في قطاعات الدولة أو القطاع الخاص والأهلي أو يكون مسجل في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو من العاملين في المنظمات خارج البلاد من المرشحين من جهات الدولة عن أولادهم بواقع (١٠٠) دينار شهرياً عن كل ولد بدون حد أقصى".

(المادة الثانية)

يصدر مجلس الوزراء القرارات التنظيمية لصرف العلاوة على أن يكلف ديوان الخدمة المدنية والهيئة العامة للقوى العاملة والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ووزارة المالية تجهيز آلية الصرف.

(المادة الثالثة)

يناط إلى وزارة المالية حساب الكلفة العامة للزيادة على أن يتم استقطاع المبلغ من احتياطي الأجيال القادمة في السنة الأولى من تنفيذ القانون، وفي السنة الثانية يدرج ضمن الميزانية العامة للدولة.

State of Kuwait

دولة الكويت

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢
بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية
والمساعدات العامة

نص الدستور في ديباجته على أن تضمن الدولة الرفاهية للمواطنين، وجاءت مواد الدستور مكمله لما جاء في التوجه بالرفاهية للمواطنين وعليه فأن ما يعاني منه المواطن في الوقت الحالي من غلاء للأسعار أمر بات مرهقا لجيب المواطن، وعانى المواطن في الفترات الاخيرة من انصراف الحكومة عن زيادة أهم الاساسيات في الراتب وهي العلاوة الاجتماعية خاصة وأن أخر زيادة مالية لعلاوة الابناء كانت في عام ١٩٩٢ قبل (٣٠) سنة من الآن.

وجاء في التعديل بالمادة الاولى استبدال النص السابق بالحالي وهو رفع العلاوة المالية من مبلغ (٥٠) دينار إلى (١٠٠) دينار في الشهر عن كل ولد بدون حد أقصى، ويأتي وضع هذا التعديل وهذا المبلغ المطلوب في الاقتراح بقانون المقدم لارتباطه الكلي مع نسبة التضخم المسجلة في اسعار السلع والمنتجات للمستهلك والمسجلة من قبل الإدارة المركزية للإحصاء والتي عدلت على سنوات الأساس في الآونه الأخيرة لاحتساب معدلات التضخم من سنة ٢٠٠٠ بتعديلها الأول إلى سنة ٢٠١٣ بتعديلها الثاني، ثم رفعت معدلات التضخم لتصل إلى مستويات ٤٪ في بعض السنوات.